

من وزير المالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي للاستهلاكات المتعلقة بوسائل اللف.
المرجع : مكتبكم بتاريخ 24 نوفمبر 2015

لقد بينتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تقومون عملا بالمذكرة العامة عدد 388 لسنة 1988، بتسجيل وسائل اللف القابلة للتحديد والتي تفوق مدة استعمالها سنة ضمن الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك في حين تقومون بتسجيل وسائل اللف غير القابلة للتحديد والتي لا تفوق مدة استعمالها السنة والتي أتلفت وأصبحت غير قابلة للاستعمال كخسائر استغلال بعد القيام بجرد في الغرض.

كما بينتم أنكم تقومون في إطار تسليم الحليب والياغورت بتسليم معدات مودعة تتمثل في صناديق بلاستيكية وصناديق من خشب تفوق مدة استعمالها السنة مسجلة ضمن الأصول الثابتة وطلبتم معرفة هل أن اختياركم لكيفية تسجيل الاستهلاكات المتعلقة بوسائل اللف مطابق للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة الإيجاب هل يتعين على المؤسسة القيام بجرد سنوي لها لتحديد قيمتها التي أتلفت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال لطرح قيمتها المحاسبية الصافية من قاعدة الضريبة.

جوابا يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للاستهلاكات قد تم التطرق إليه بمقتضى المذكرة العامة عدد 22 لسنة 2008 التي يتعين الرجوع إليها والتي تضمنت أنه بالنسبة للأصول التي أصبحت غير قابلة للاستعمال فإن طرحها كخسائر لضبط قاعدة الضريبة يتعين أن يتم بعد معاينة عملية الاتلاف بحضور عدل منفذ. ويجب أن يفضي إلى تحرير محضر معاينة يشمل وصفا دقيقا لسير العملية باعتبار أنه لا يمكن قبول طرح خسائر بالاعتماد على عملية جرد قامت بها المؤسسة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي